

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ كُلُّ مَوْضِعٍ صَلَاحٌ فِيهِ بَيِّنٌ فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّسْكِينِ وَإِلَّا  
فَبِالتَّحْرِيكِ وَهَذَا نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ .

قال : وَرُبَّمَا سُكِّنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ أَعْمَرُ بْنُ  
سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ عَيْلَانٌ : .

وَقَالُوا يَالِ أَشْجَعِ يَوْمَ هَيْجٍ ... وَوَسَطَ الدَّارَ ضَرْباً وَاحْتِمَايَا قَالَ  
ابْنُ بَرِّي : وَأَمَّا الْوَسَطُ بِسُكُونِ السَّيْنِ فَهُوَ طَّرْفٌ لَا اسْمٌ جَاءَ عَلَى  
وَزَنِ نَطِيرِهِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ بَيِّنٌ تَقُولُ : جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ أَيْ  
بَيْنَهُمْ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الْأَخْزَرِ الْحِمَّانِي : .

" سَلَّوْا لَوْ أَصْبَحْتَ وَسَطَ الْأَعْجَمِ أَيْ بَيْنَ الْأَعْجَمِ . وَقَالَ آخَرُ : .  
أَكْذَبُ مِنْ فَاخِتَةٍ ... تَقُولُ وَسَطَ الْكَرْبِ .

وَالطَّلَاعُ لَمْ يَبْدُ لَهَا ... هَذَا أَوَانُ الرُّطَبِ وَقَالَ سَوَّارُ بْنُ الْمُضَرِّبِ  
:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ... وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ عُرْيَانًا  
وَفِي الْحَدِيثِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمَ أَيْ بَيْنَهُمْ  
. وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا كَانَتْ وَسَطَ طَرَفَيْهَا وَلِهَذَا جَاءَتْ سَاكِنةً الْأَوْسَطَ

لِتَكُونُ عَلَى وَزَانِهَا وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ لَا تَكُونُ بَعْضًا لِمَا يُضَافُ  
إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْوَسَطِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ وَسَطُ لَا

تَكُونُ بَعْضُ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ وَسَطَ الدَّارِ مِنْهَا وَوَسَطُ  
الْقَوْمِ غَيْرُهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : وَسَطُ رَأْسِهِ صُلْبٌ لِأَنَّ وَسَطَ الرَّأْسِ  
بَعْضُهَا وَتَقُولُ : وَسَطَ رَأْسِهِ دُهْنٌ . فَتَنْصِبُ وَسَطَ عَلَى الطَّرْفِ . وَلَيْسَ

هُوَ بَعْضُ الرَّأْسِ . فَقَدْ حَصَلَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى  
وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهَا تَلْزِمُ

الطَّرْفَ فَيُسَمَّى وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَصِحُّ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ عَلَى أَنْ  
يَكُونُ فاعِلًا وَمَفْعُولًا وَغَيْرَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْوَسَطِ .

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ  
إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْوَسَطِ أَيْضًا . فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ يَنْتَصِبُ الْوَسَطُ عَلَى

الطَّرْفِ كَمَا يَنْتَصِبُ الْوَسَطُ كَقَوْلِهِمْ : جَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ وَهُوَ

يَرْتَعِي وَسْطًا وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أُنْزِلَ لَهُ كَانَ يَقِفُ فِي الْجَنَازَةِ  
عَلَى الْمَرْأَةِ وَسْطَهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ نَصَبَ الْوَسْطِ عَلَى الطَّرْفِ إِنْ مَا  
جَاءَ عَلَى جِهَةِ الْإِتِّسَاعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى حَدِّ مَا جَاءَ الطَّرِيقُ  
وَنَحْوَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ :

" كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّعْلَبُ وَلَيْسَ نَصَبُهُ عَلَى الطَّرْفِ عَلَى  
مَعْنَى بَيِّنَةٍ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَسْطٍ أَلَا تَرَى أَنَّ وَسْطًا لَا زِمَ  
لِلطَّرْفِيَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَسْطٌ بَلِ الْإِلْزَامُ لَهُ الْاسْمِيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ  
وَالْأَعَمِّ وَلَيْسَ انْتِصَابُهُ عَلَى الطَّرْفِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فِي الْكَلَامِ -  
عَلَى حَدِّ انْتِصَابِ الْوَسْطِ فِي كَوْنِهِ بِمَعْنَى بَيِّنَةٍ فَافْهَمْ ذَلِكَ . قَالَ :  
وَأَعْلَمُ - أُنْزِلَ لَهُ مَتَى دَخَلَ عَلَى وَسْطٍ حَرَفُ الْوَعَاءِ - خَرَجَ عَنْ  
الطَّرْفِيَّةِ وَرَجَعُوا فِيهِ إِلَى وَسْطٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى وَسْطٍ كَقَوْلِكَ :  
جَلَسْتُ فِي وَسْطِ الْقَوْمِ